/http://www.cassation.tn

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ2014 .14337/14508ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2015/11/05

أصــدرت مــحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/4/28 تـحت عـ22597ـدد من الاستاذ "م. أ" المحامي لدى التعقيب

نيــابة عـن: "ج. م"

ضــد:

1- "ع. ط"

2- "ز. ع"

3- "ص. ع"

4- "س. ع"

5- "ل. م"

6- "م. ب"

7- "ن. ه"

8- "م. د"

9- "ص. ع"

10- "ج. غ"

11- "ن. ب"

12- "ف. م"

13- "ص. م"

14- "ز. ن"

15- "ن. ن"

/http://www.cassation.tn

16- "ح. س"

17- "ل. و"

18- "و. ب"

19- "ك. ر"

20- "م. م"

21- "م. ع"

22- "ن. م"

23- "س. ب"

24- "ح. ض"

25- "ب. د"

26- "م. ر"

27-"ص. ع"

28- "ن. ح"

29- "إ. ح"

30- "ل. م"

31- "ن. ت"

32- "س. ج"

33- "ل. ت"

34- "ن. ب"

35- "ر. م"

36- "م. ن"

37- "س. ع"

38- "ل. ج"

39- "خ. ب"

40- "ن. ش"

41- "ص. ش"

/http://www.cassation.tn

42- "م. ه"

43- "ف. ص"

44- "ر. ب"

45- "ل. ع"

46- "ح. ع"

47- "ص. ب"

- نائبتهم الاستاذة "م. ه"

48- "د. ت" في شخص ممثلها القانوني

49- "ش. ك" في شخص ممثلها القانوني

50- "ش. ي" في شخص ممثلها القانوني

51- "ر. ب. م. ع. ب"

52- "ج. م" نائبه الاستاذ "ش. ع"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 49799 الصادر بتاريخ 2013/11/27 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي : " قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بابطال محاضر البيع عدد 2450 المؤرخة في 2011/03/03 و2011/06/22 المجراة بواسطة عدل التنفيذ "ج. م" واعفاء المستانفين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها الثانية "ش. ك" في شخص ممثلها القانوني كتغريمها لفائدة المستانفين بثلاثمائة وخمسين دينارا (350.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة ورفض الاستئناف الاصلي فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "أ. ك" حسب محضره عدد 39257 بتاريخ 2014/5/21.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2014/5/27 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2014/6/17 من الاستاذة "م. ه" نيابة عن المعقب ضدهم السبعة واربعين الأول والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

/http://www.cassation.tn

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلبا التعقيب في القضيتين مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الاصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ان المدعين في الاصل (المعقب ضدهم السبعة واربعين الاول) عرضوا لدى محكمة البداية انه سبق لهم ان استصدروا الاذن على عريضة عدد 15707 بتاريخ 2009/10/23 في اجراء عقلة تحفظية على مكاسب "ش. ي" في انتظار استصدار سند تنفيذي يقضي بالاداء وذلك ضمانا لخلاص مستحقاتهم وغراماتهم عن الطرد التعسفي وتم اجراء العقلة بواسطة عدل التنفيذ "ع. ش" وبحضور الديوانة طبقا للمحضر عدد 6001/8 بتاريخ 2009/11/03 وعندما تحصل المدعون على الحكم وبادروا بالتنفيذ على المكاسب المعقولة تبين ان المطلوب عدل التنفيذ "ج. م" (المعقب الان) قام ببيع تلك المكاسب والالات التي سبق عقلتها لفائدة المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع بموجب المحضر عدد 2480 المؤرخ في 2011/3/3 و2011/6/22 وذلك تنفيذا لحكم استعجالي يقضي بالزام "ش. ي" بالخروج فتم بيع المعدات لعدم رفعها وكان ذلك بعلم من الديوانة التي كانت على علم بالعقلة التحفظية المجراة سنة 2009 طالبين على هذا الاساس الحكم بابطال محاضر البيع عدد 2480 المؤرخة في 2011/3/30 و2011/6/22 .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18923 بتاريخ 2012/6/4 القاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها بناء على ان بيع المكاسب المعقولة كان في اطار ما يوجبه الفصل 299 م م م ت وبعد مضي الاجل القانوني لرفع الادباش والمعدات وتنفيذا لقرار استعجالي قاضي بالخروج وبترخيص من الديوانة كما تم تامين ثمن البيع بعد استصدار اذن على عريضة في تقدير ثمن تلك المعدات كما ان عقلة المنقولات لا يمنع من عقلتها وبيعها من غير المدين وانه من حق الدائنين التنفيذ عليها وبيعها ويبقى على الدائن العاقل الاعتراض على الثمن .

/http://www.cassation.tn

وحيث استانف المدعون في الاصل ذلك الحكم فاصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه اعلاه

فتعقبه كل من "ج. م" و"ج. م" ونظرا وان تعقيب الاول اسبق في التاريخ فقد قررت المحكمة ضم القضية عدد 14508 لقضية الحال .

وحيث نعى الاستاذ "م. أ" نائب المعقب "ج. م" في القضية عدد 14337 على الحكم المطعون فيه ما يلي :

المطعن الاول:

- التناقض في اجزاء الحكم المطعون فيه:

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيع رتبت جزاء البطلان على المحاضر التي حررها منوبه في نطاق تنفيذ حكم استعجالي رغم اقرارها الصريح بان اجراءات البيع احترمت القانون وبذلك فقد وقعت في تصارب صارخ لما اقرت بسلامة الاجراءات المتبعة ثم انتهت الى ابطال المحاضر دون مآخذ قانونية على من حرر تلك المحاضر وهو ما يورث حكمها علة توجب النقض .

المطعن الثاني:

- مخالفة الفصل 324 من م م م ت وسوء تاويله وتطبيقه:

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه قدمت قراءة منقوصة للفصل 324 من م م م ت الذي جعلت منه اساسا لقضائها لانها تناست الجزء الثاني من الفصل المذكور الذي يتيح البيع اذا صدر الاذن بخلاف ذلك وفي قضية الحال صدر الاذن لمنوبه في اطار اعمال تنفيذ الحكم الاستعجالي بخلاف ذلك ورخص له بالبيع ممن له النظر اذ تحصل على الاذن بالقوة العامة وتحصل على ترخيص ديواني في البيع رغم علم الديوانة بوجود عقلة سابقة والترخيص الديواني دليل على ان البيع جائز وان العقلة السابقة لا تحول دون البيع وتبعا لذلك فان قراءة محكمة الموضوع الجزئية للفصل 324 من م م م ت جاءت مخالفة للقانون مما يجعل حكمها حريا بالنقض من هذا المنحي.

المطعن الثالث:

- مخالفة القانون بتحريف الوقائع وضعف التعليل:

بمقولة ان تعليل المحكمة لم يكن مصيبا وتضمن عدة تحريفات اذ ان قولها بان العملة المعقب ضدهم الان حرموا من مناقشة الاختبار بخصوص تحديد القيمة قول مردود لان الاختبار المذكور

لا يقع اعلام الدائن به وبالتالي لا يمكنه المشاركة فيه كطرف ومن جانب اخر فان الثمن المحدد من الخبير هو مجرد ثمن افتتاحي للبيع الذي يتم بالمزايدة وبالتالي فان حقوق جميع الاطراف لم يقع المساس بها كما ان قول المحكمة بان اجراءات البيع فوتت على المعقب ضدهم فرصة بيع الاصل التجاري يتناقض مع الواقع لان الاصل التجاري اضمحل ولم يعد له وجود لتوقف الشركة المدينة عن النشاط منذ سنوات ولان العملة المعقب ضدهم كان بامكانهم اجراء عقلة تحفظية على الاصل التجاري الا انهم فضلوا عقلة المنقولات وبالتالي هم من فوتوا على انفسهم تلك الفرصة اذا كان الاصل التجاري موجودا فعلا ومن جانب اخر فان المعقب ضدهم كانوا على علم باجراءات البيع ولم يتدخلوا لمنعه بتقديم اشكال تنفيذي لوقف التنفيذ بل اعترضوا فقط على محصول البيع وما قاموا به لا يدل على انهم حرموا من حقوقهم كما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه وهو ما يجعل حكمها مشوبا بتحريف للوقائع وسوء تاويل لمضمونها وبضعف في التعليل واستخلاص النتائج القانونية مما يستوجب نقضه مع الاحالة.

وحيث اجابت الاستاذة "م. ه" نائبة العملة المعقب ضدهم عن المطعن الاول ان تعليل المحكمة متماسك ومنطقي ولا يمكن قراءة البعض منه وترك البعض الاخر والابطال بني على اسس قانونية واضحة وهو الفصل 14 من م م م ت الذي تضمن كون الاجراء يكون باطلا اذا حصل بموجبه مساس بقواعد الاجراءات الاساسية والفصل 324 من م م م ت تضمن اجراء اساسي وهو جوهر العقلة التحفظية ودورها والمتمثل في جعل المدين حارسا للمكاسب المعقولة ومنعه التفريط فيها باي وجه من الوجوه مما حدا بالمشرع الجزائي الى تجريم ذلك الفعل .واما في خصوص المطعن الثاني فان لفظ البيع لم يرد بتاتا بالفصل 324 م م م ت وقاعدة الفصل المذكور تتضمن فكرتين الاولى بقاء الاموال المعقولة في حوز المدين والثانية رفع يد المدين عن الاموال المعقولة بمقتضى اذن او تسمية مؤتمن عدلي فالغاية منه هي المحافظة على المكاسب المعقولة تحفظيا حتى تؤول العقلة التحفظية الى عقلة تنفيذية والاذن برفع يد المدين عن المكاسب الصادر على اساس الفصل 324 من م م م ت هو اذن في اطار العقلة التحفظية وجوهرها ولا يعقل ان يكون اذنا في نسفها وافقادها معناها.

وحيث نعى الاستاذ "ش. ع" نائب المعقب "ج. م" في القضية عدد 14508 على الحكم المطعون فيه ما يلي :

- مخالفة احكام الفصل 309 م م م ت وسوء تطبيق احكام الفصل 324 من م م م ت:

/http://www.cassation.tn

بمقولة ان البطلان المشار اليه بالفصل 309 م م م ت يخص التصرفات الصادرة عن المدين المعقول عنه والتي تكون قد اضرت بالدائنين لكنه لا يطال التصرفات الصادرة عن الغير لا سيما اذا كان ذلك الغير دائنا بسند تنفيذي باعتبار ان له الحق في التنفيذ الجبري ولعدم وجود اي نص يمنع التنفيذ على المال المعقول ويحول دونه خاصة وان الفصل 313 م م م ت لا يمنع ذلك على ان يتم في شكل اعتراض على المتحصل من البيع او من الاموال المعقولة توقيفيا والامر في قضية الحال لا يتعلق بعقلة وانما بعملية بيع لعدم الرفع تنفيذا لحكم قضائي يقضي بالخروج من المكرى وتسليمه شاغرا لعدم الخلاص تطلبت مقتضيات تسليمه للمحكوم لفائدته بيع ما وجد به من ادباش واشياء منقولة لم ترفع خلال المدة القانونية وقد اوجب الفصل 299 م م م ت ان تباع هذه المنقولات ويؤمن ثمنها وان تعتمد في اجراءات بيعها الصيغ المقررة لبيع المنقولات المعقولة وسبق القيام بعقلة تحفظية على تلك المنقولات لا يحول دون بيعها تنفيذا لحكم قضائي وليس للدائن العاقل تحفظيا في هذه الحال الا الاعتراض على متحصل بيه وهو ما قام به جملة المعقب ضدهم الذين عمدوا في مناسبات مختلفة الى اعلام عدل التنفيذ المباشر لاجراءات التنفيذ والبيع بديونهم وباعتراضهم على محصول بيع المنقولات الراجعة لمدينتهم شركة اليمان طالبين منه تسجيل ديونهم المفضلة وطالبين كذلك تامين محصول البيع بالخزينة العامة طبق القانون وبذلك تكون جميع حقوق المعقب ضدهم بعد البيع مسلطة لا على المنقولات موضوع البيع وانما على محصول بيعها المؤمن طبق طلبهم بالخزينة العامة والذي هو موضوع قضية توزيع منشورة وذلك من شانه ان يجعل دعوى الابطال غير مؤسسة والحكم المطعون فيه في غير طريقه ومن جهة اخرى فان المعقب ضدهم لم يقوموا بحماية ديونهم باجراء تحفظي على الاصل التجاري برمته وانما قصروا تحفظهم على المعدات التابعة له دون الاصل وذلك لعلمهم بان المؤسسات المصدرة كليا لا يتكون منها اصل تجاري ولا تخضع لاحكام عقلة وبيع الاصول التجارية خلافا لما ذهب اليه اجتهاد محكمة الحكم المنتقد وطلب على ذلك الاساس النقض والاحالة.

وحيث اجابت نائبة المعقب ضدهم ان ما جاء بمستندات التعقيب من انه لا وجود لنص يمنع التنفيذ على المال المعقول وان الفصل 313 م م م ت الذي يمنع اجراء عقلة على المال المعقول لا يمنع التنفيذ على المال المعقول غير صحيح اذ ان منع اجراء عقلة على مال معقول ماهو الا منع لتنفيذها وتبعا لذلك فان الحكم الاستئنافي المطعون فيه بني على استدلال منطقي وتعليل قانوني

/http://www.cassation.tn

سليم انطلق من المعطيات الاساسية للعقلة التحفظية والاثار المترتبة عنها ومن الموازنة بين القواعد القانونية وقرائتها قراءة سليمة لا تؤدي الى التضارب والى فقدان معناها .

المحكمة

عن المطاعن المثارة في القضية عدد 14337:

1- عن المطعن الاول المتعلق بالتناقض في اجزاء الحكم المطعون فيه:

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فان تاكيد محكمة الحكم المطعون فيه على صحة اجراءات بيع المنقولات طبق مقتضيات الفصل 299 من م م م ت لا يحول دون مناقشة وجاهتها من حيث الاصل وما انتهت اليه من انه لا يمكن ان يقرأ الفصل 299 من م م م ت بمعزل عن الفصل 224 من نفس المجلة ليس فيه اي تناقض ضرورة ان الموضوع المعروض عليها لا يتعلق فحسب بالبت في صحة بيع منقولات معقولة وانما ببيع منقولات معقولة سبق عقلتها تحفظيا وتعين رد هذا المطعن.

2- عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 324 من م م م ت وسوء تاويله وتطبيقه:

حيث ان تمسك الطاعن بتجاهل محكمة الحكم المطعون فيه للجزء الثاني من الفصل 324 م م م ت الذي يتيح بيع اموال المدين المعقولة اذا صدر الاذن بخلاف ذلك لا يستقيم ضرورة ان الترخيص الديواني المحتج به هو مجرد ترخيص ولا يرتقي الى الاذن القضائي الذي قصده المشرع بالفصل 324 المذكور والذي يصدر عن المحكمة التي اذنت بضرب عقلة تحفظية على مكاسب المدين استنادا الى مبدا توازي الاجراءات وعليه فان محكمة الحكم المنتقد لما اولت نص الفصل 324 على هذا النحو قد فهمته الفهم الصحيح واحسنت تطبيقه مما يتعين معه رد هذا المطعن ايضا لعدم وجاهته.

3- عن المطعن الثالث المتعلق بمخالفة القانون بتحريف الوقائع وضعف التعليل:

حيث ان مناقشة الاختبار وتحديد الثمن الافتتاحي للبيع وعدم اختيار المعقبين اجراء عقلة تحفظية على الاصل التجاري وعدم قيامهم باشكال تنفيذي لوقف التنفيذ هي مسائل موضوعية تختص بها محكمة الاصل وطالما عللت قضاءها تعليلا مستساغا ومؤديا الى النتيجة التي توصلت اليها فلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب واتجه لذلك رد المطعن .

/http://www.cassation.tn

- عن المطعن المثار في القضية عدد 14508 المتعلق بمخالفة احكام الفصل 309 م م م ت وسوء تطبيق احكام الفصل 324 من نفس المجلة:

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد صدر قرار اصلاح عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2014/10/22 تضمن تدارك السهو عن التنصيص على اسم المعقب ضده "م. ه. ش" ووقع الاعلام به بتاريخ 2014/11/28.

وحيث احسنت محكمة الحكم المطعون فيه فهم وتطبيق الفصل 324 لما اكدت على وجوب بقاء المكاسب المعقولة في حوز المدين وعدم التفريط فيها باي وجه من الوجوه وذلك الى ان تؤول العقلة التحفظية الى عقلة تنفيذية والا سيؤدي الامر الى افراغ العقلة التحفظية من جدواها ومن الغاية التي وجدت من اجلها كما انها رتبت النتيجة القانونية عن خرق اجراءات الفصل 324 م م م ت وهي البطلان باعتبارها تتعلق بالاجراءات الاساسية وتبعا لذلك فان ما نسبه لها الطاعن من خرق لاحكام الفصل 309 م م م ت لا يستقيم لعدم استنادها اليه في تعليل حكمها ومن جهة اخرى فان اعتراض المعقب ضدهم الدائنين على محصول البيع ومطالبتهم بتامين محصول البيع بالخزينة العامة لا يحول دون مطالبتهم بابطال محاضر البيع المخالفة للقانون والتي اضرت بحقوقهم وافرغت العقلة التحفظية التي اجروها من محتواها وما اثاره الطاعن في هذا الخصوص يهدف الى مناقشة محكمة الاصل في اجتهادها المطلق الذي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليه طالما كان مستمدا مما له اصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا مستساغا مؤديا الى النتيجة التي توصلت اليها وهو ما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

ولـــهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا وحجز معلومي الخطية المؤمنين.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 05 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية الخامسة المتالفة من رئيستها السيدة شادية بالحاج ابراهيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي ووداد بن موسى بمحضر المدعي العام السيد رشاد الكعبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخه –